

نظام رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ (نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ٧ من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

تاريخ السريان ١٦-٠٤-٢٠١٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-٠٨-٢٠٢٣

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منع الاتجار بالبشر النافذ .

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة بمقتضى أحكام القانون .

المجني عليه : أي شخص وقعت عليه اي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

لجنة دور الإيواء : لجنة الإشراف على دور الإيواء المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المدير : مدير الدار .

لجنة دور الإيواء : لجنة الإشراف على دور الإيواء المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المدير : مدير الدار .

الدار المنشأة : الدار التي يتم إنشاؤها من قبل الوزارة لإيواء الحالات بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة.

الدار المعتمدة : الدار التي يتم اعتمادها لإيواء الحالات من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة وتخضع لإشراف الوزارة.

الدار : الدار المنشأة أو المعتمدة.

الضحية المحتملة : الشخص الذي تظهر عليه مؤشرات دالة على أنه قد يكون عرضة للاستغلال وفقا لإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر.

الحالة : المجني عليه أو المتضرر أو الضحية المحتملة وفق أحكام هذا النظام.

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠٢٣

المادة ٣

أ. لغايات هذا النظام، يعتبر متضررا من توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: -

١- أن يكون قريب المجني عليه أو الضحية المحتملة حتى الدرجة الثانية.

٢- أن لا يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٣- أن يكون موجودا في المملكة عند إدخال المجني عليه أو الضحية المحتملة الدار.

٤- عدم وجود شخص مناسب للعناية به.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدير الدار في حالات خاصة ومبررة قبول أي متضرر توافرت فيه أي من الشروط الواردة فيها إضافة لشرط السن.

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠٢٣

المادة ٤

تهدف الدار إلى:-

أ- تأمين الحماية والإيواء المؤقت للحالات .

ب- تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للحالة.

تتولى الدار في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

أ – قبول الحالة وإيوؤها.

ب – تأمين المأكل والملبس المناسبين والخدمات المساندة للحالة بما في ذلك المكتبة والصالة الرياضية.

ج- توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والتوعية والصحة والإرشاد والتأهيل النفسي والاجتماعي والترفيه والمساعدة القانونية لمساعدة الحالة وحل مشاكلها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

د – توفير فرص عمل مناسبة للحالة من خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانيات المتاحة.

هـ . بناء قاعدة معلومات خاصة بالحالة وربطها إلكترونياً مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها.

و- تأمين المعلومات اللازمة للحالة وتمكينها من الاتصال وطلب الاستعانة بممثلي البعثات الدبلوماسية للدول التي تحمل جنسيتها.

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الموافقة لجمعية على إدارة الدار التي يتم إنشاؤها أو اعتمادها وفق أحكام القانون وتمارس هذه الجمعية مهامها وأنشطتها بإشراف الوزارة .

ب- يشترط في الجمعية أن تكون أردنية ومضى على تأسيسها مدة لا تقل عن خمس سنوات وان لا تكون جمعية خاصة او مغلقة .

ج- على اللجنة قبل إصدار التنسيب لمجلس الوزراء وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة التحقق من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه في كل من المدير والجهاز الإداري والفني في تلك الدار .

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة دور الإيواء) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :-

١- ممثل عن وزارة العدل .

٢- ممثل عن وزارة الداخلية .

٣- ممثل عن وزارة العمل .

٤- ممثل عن وزارة الصحة .

٦- ممثل عن مديرية الأمن العام .

٧- ثلاثة أشخاص يمثلون المؤسسات والجمعيات ذات العلاقة يسميهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتسمية بديل للمدة المتبقية لسلفه .

ب- يسمى ممثلو الوزارات والجهات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او المدير المعني على أن يكونوا من ذوي الاختصاص .

ج- تختار لجنة دور الايواء من بين أعضائها نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة ٨ -

تتولى لجنة دور الإيواء المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط والبرامج وأساليب العمل في الدار ومتابعة تنفيذها وتقييمها وفق السياسة العامة المعتمدة لذلك .

ب- القيام بزيارات منتظمة للدار والتفتيش عليها أو تكليف أي جهة ذات علاقة تراها مناسبة لهذه الغاية .

ج- السعي لتأمين الموارد المالية والفنية اللازمة للدار .

د- الموافقة على البرامج الاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية والإرشادية والتأهيلية التي تقدمها الدار .

هـ- دراسة التقارير المالية والإدارية والفنية التي يقدمها المدير للجنة دور الايواء كل ثلاثة اشهر وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها الى الوزير لاعتمادها.

و- تشكيل لجنة فرعية أو أكثر بما في ذلك لجنة لتقييم اداء الدار ، برئاسة أحد اعضاء لجنة دور الايواء وعضوية اثنين من موظفي الدار أو من غيرهم ، على ان تحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها في قرار تشكيلها وتقدم توصياتها الى لجنة دور الإيواء .

تاريخ السريان ١٦-٤-٢٠١٢

المادة ٩ -

أ- تجتمع لجنة دور الايواء بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهرين ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة دور الايواء ، يتولى إعداد جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ١٠ -

تاريخ السريان ١٦-٤-٢٠١٢

يلتزم اعضاء لجنة دور الايواء واطعاء اللجان الفرعية المشكلة بموجب احكام هذا النظام والمدير والعاملون في الدار بالسرية التامة وعليهم المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمجني عليه والمتضرر وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١١ -

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠٢٣

تقبل الدار إيواء الحالة بموافقتها أو بموافقة من يمثلها إذا كانت متضررة في أي من الحالات التالية: .

أ - إذا لجأ أو أحيى إلى الدار وفقاً لإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر.

ب إذا تبين للمدعي العام أن الشخص وقعت عليه أي من جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام القانون.

ج- إذا قرر المدعي العام التوقف عن ملاحقة المجني عليه إذا كان مرتكباً لأي من جرائم الاتجار بالبشر أو مشاركا أو متدخلاً فيها أو محرراً عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون.

المادة ١٢ -

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠٢٣

يكون الإيواء في الدار للحالة مؤقتاً إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المادة ١٣ -

تاريخ السريان ١٦-٨-٢٠٢٣

عند قبول إيواء الحالة في الدار تتبع الإجراءات التالية:-

أ - الاستعانة بمترجم إذا كانت لا تتحدث اللغة العربية.

ب - إجراء كشف طبي وتقديم تقرير عن الوضع الصحي لها.

ج- متابعة استكمال البيانات والوثائق المطلوبة من وزارة الداخلية أو المحاكم المختصة أو النيابة العامة أو أي جهة رسمية أخرى.

د - فتح ملف خاص لتقييم الوضع الصحي والنفسي والاجتماعي والقانوني للحالة على أن تكون معلومات وبيانات هذا الملف سرية.

هـ - إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة التي تحمل جنسيتها أو الدولة التي ترعى مصالحها في المملكة.

أ- تلتزم الدار عند إيواء الحالة بمبدأ الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والأطفال ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

ب- لا يجوز الدخول الى الاماكن المخصصة للنساء داخل الدار الا بموافقة المدير او من يفوضه خطيا بذلك وبمرافقة موظفة مختصة .

مع مراعاة تقييم عوامل الخطورة على الحالة وإبلاغها بتوصية المدير الخطية المستندة لتقرير الاختصاصي الاجتماعي بخصوص ذلك،
فللحالة: -

أ - استقبال أي فرد من أفراد أسرتها أو معارفها بقصد الزيارة في المكان المخصص الذي تحدده إدارة الدار وفي الأوقات المحددة للزيارة
وبإشراف الاختصاصي الاجتماعي.

ب- الخروج مع أحد أفراد أسرتها خارج الدار بعد تعبئة النموذج المعد لذلك، وفقا لما يقرره المدير وحسبما تقتضيه مصلحة وسلامة أي
منهما.

ج- إدخال المقتنيات الشخصية الخاصة بها إلى الدار.

تلتزم الحالة بما يلي: -

أ- التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة عن إدارة الدار .

ب-عدم الإساءة لأي حالة أخرى.

ج-الاعتناء بأولادها القصر اذا كانوا مقيمين في الدار.

د- عدم إدخال أجهزة أو معدات إلى الدار إلا بعد الحصول على موافقة المدير أو من يفوضه خطياً .

أ- ينتهي إيواء الحالة في الدار في أي من الحالات التالية: -

١ - إذا لم تتوافر فيها شروط الإيواء المحددة في القانون وهذا النظام.

٢ . إذا أبدت رغبتها في الخروج من الدار.

ب - على المدير إشعار أي جهة رسمية معنية بشؤون الحالة قبل خروجها من الدار إذا وجد ما يستدعي ذلك.

أ - يتكون الجهاز الإداري للدار المنشأة من عدد كاف من الباحثين والفنيين الذي يقرره الوزير على أن يكون من بينهم مختصون في الشؤون الاجتماعية والنفسية والمالية.

ب- يجب أن تتوافر في الجهاز الإداري للدار المنشأة المتطلبات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية إضافة إلى ما يلي:-

١ - يشترط فيمن يعين مديراً للدار أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في أحد التخصصات ذات العلاقة، ولديه خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في مجال الرعاية والحماية وان يكون متفرغاً لإدارة الدار.

٢ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية في الدار أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في تخصص ذي علاقة وبخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الإدارية المساعدة في الدار أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة حداً أدنى.

ج- يجب أن يتوافر في الجهاز الإداري في الدار المعتمدة إضافة إلى ما ورد في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي:

١- شهادة عدم محكومية صادرة من الجهة المختصة.

٢- شهادة خلو أمراض صادرة من الجهة المختصة.

د - يجب أن يتناسب عدد العاملين في الدار المعتمدة مع الطاقة الاستيعابية المحددة لها.

هـ يصدر الوزير تعليمات تحدد إجراءات ومتطلبات اعتماد الدار.

إذا خالفت أي جمعية معتمدة لإدارة الدار أيًا من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقها أي من الإجراءات التالية :-

أ- توجيه إنذار خطي من لجنة دور الإيواء لتصويب المخالفة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ ارسال الإنذار .

ب- 1- توجيه إنذار خطي من الوزير في حال عدم التصويب .

2- وإذا لم يتم تصويب المخالفة المشار إليها في البند (ا) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الانذار فللوزير تشكيل لجنة للإشراف على الدار وإدارتها أو اختيار جهة مختصة أخرى تتولى إدارتها والإشراف عليها ، على أن تتحمل الجهة المرخص لها جميع النفقات المالية المترتبة على ذلك إلى حين انتهاء إجراءات التصويب .

ج- الغاء اعتماد الدار واغلاقها او الغاء الموافقة للجمعية على ادارة الدار حسب مقتضى الحال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الي توصية اللجنة .

د- وفي جميع الاحوال تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق الجمعية المخالفة وفق التشريعات النافذة .

المادة ٢٠ -

تاريخ السريان ١٦-٤-٢٠١٢

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٦/٣/٢٠١٢ .

المنشور في العدد ٥١٥٣ على الصفحة ٦٢٣ انظام رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ (نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢) وتعديلاته
نظام معدل رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ (نظام معدل لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٢ والساري بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٢ المعدل
المنشور في العدد ٥٨٧٥ على الصفحة ٣٦٦٤ بتاريخ ١٦-٨-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ١٦-٨-٢٠٢٣ بالسبب لسنة ٢٠٢٣)
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ (نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢) وتعديلاته